بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين ،ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد ، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . وبعد

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتمامًا كبيرًا ، وجعل له مكانةً مميزةً ،جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود ، فهو ليس عقدا كسائر العقود ، وإنما ميثاقًا غليظًا ؛ وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها ؛و لما يترتب عليه من آثار: اجتماعية ،واقتصادية ،وسياسية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، والتي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد، و آثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته .

ولهذا جعل له أركانا ، وشروطا لا يتحقق العقد بدونها،كما جعل له مقاصد، وأهداف، وغايات إذا روعيت حقق الزواج آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة ، وإذا أهملت تلك المقاصد، أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج ، وتعطلت الحياة ، واضطربت ، وظهرت المشكلات الزوجية ، والاجتماعية، وتزداد هذه المشكلات على حسب ما يُهمل من تلك المقومات والمقاصد ، ولا يمكن علاجها ، والعودة بالحياة إلى ما يرجي لها من طهر ، وود وصفاء، إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والمقومات والعناية بها ، ورعايتها حق رعايتها ،وفي ذلك يقول ملك العلماء الكاساني الحنفي[1]: و لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه ؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه[2] .بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المقاصد تمنع اشتباه النكاح بالسفاح ، وتبين أن النكاح المحرم أو الباطل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث إن هذه الخصائص غير متيقنة فيه ، كما أن هذه المقاصد تجعل الزواج في مصاف

---

[1] – هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ،خلف نهر سيحون من أهل حلب .من أئمة الحنفية . كان يسمي ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور . وتوفي بحلب .سنة587 هـ من تصانيفة : البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء يراجع لترجمته : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ج2 ص244 ؛ والأعلام للزركلي ج 2ص46.

[2] – بدائع الصنائع ج 2 ص 275 لعلاء الدين الكاساني ، ط دار الكتاب العربي سنة 1982 م ، بيروت.

العبادات بل من أهمها ،وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا الإسلام ؛ولذا فإن لدراسة مقاصد النكاح وأثرها فوائد مهمة على المستوى النظري والتطبيقي ؛ لما يترتب عليها من معالجة كثير من المشكلات الزوجية ، وتصحيح مفاهيم خاطئة عند بعض الناس؛ ولذا استخرت الله تعالى أن يوفقني لدراسة هذا الموضوع : مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة .

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : أهمية المقاصد في العقود والتصرفات بصفة عامة ، وفي عقد الزواج بصفة خاصة ، وأن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين: مقاصد الزواج ،والتكييف الشرعي لعقد الزواج، فضلا عن أثرها في استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين .

ثانيا : عدم وجود دراسات مستقلة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته على المستوى النظري، والتطبيقي . حيث يشتمل على مسائل وفروع كثيرة ، ويتضمن مجموعة من القواعد الفقهية ،التي يتفرع عنها قضايا كثيرة منها القديم ، ومنها الحديث مما يعظم أهميته في الوقت الحالي .

ثالثا : يمكن من خلاله التلويح للراجح في قضايا كثيرة من قضايا الزواج التي اختلف فيها المفتون ما بين محلل ومحرم: كزواج العاجز عن الإنفاق، والزواج المؤقت ، والزواج السري ، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق، والزواج غير الموثق، وزواج الجن والإنس ،وغيرها من القضايا المستحدثة .

رابعا : من خلال البحث سوف تظهر أهمية ربط الأحكام ، والتصرفات بمقاصدها، ومدى ارتباط الأحكام بمقاصدها، ولفت الأنظار إلى أهمية مقاصد الزواج بصفة خاصة، وتميز الفقه الإسلامي خاصة والشريعة الإسلامية عامة ،في الاهتمام بالمعاني والمقاصد التي تبنى عليها التصرفات ، وهذا أمر لا يوجد في تشريع قط إلا الإسلام؛ لأن المشرع فيه هو الحق سبحانه ،و المحاسب فيه على المقاصد؛ ولذا قعّد الفقهاء قاعدة مفادها : أن الأمور بمقاصدها ، أما التشريعات الأخرى فلأن الإنسان لا يملك أن يطلع على ما في نية أخيه، فلم يجز له أن يحكم عليه بها ولما كانت مقاصد النكاح كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي، ومنها ما هو تبعي، وللمقاصد الأصلية أثرها في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، كما أن للمقاصد التبعية أيضًا أثر مهم في خدمة المقاصد الأصلية، وديمومة السكن والتراحم و التعاون بين الأزواج.

خطة البحث : وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى :

مقدمة ، وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

المقدمة في : خطة البحث وأسباب اختياره .

التمهيد في : معنى المقاصد وأنواعها ، والمراد بها في البحث

المطلب الأول : المقاصد الأصلية للنكاح .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد و تكثير نسل الأمة المحمدية.

الفرع الثاني : من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

المطلب الثاني : المقاصد التبعية للنكاح.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : من المقاصد التبعية لزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر.

الفرع الثاني: من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد.

الفرع الثالث : من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

الفرع الرابع: من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل.

المطلب الثالث: أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر المقاصد في مشروعية النكاح .

الفرع الثاني:أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح

الخاتمة : نتائج البحث .

منهج البحث :

ليس الهدف في هذا البحث حصر مقاصد النكاح ، ولا حصر آثارها بالكلية ، وإنما أهم مقاصد الزواج وأثرها على العقد إيجابًا أو سلبًا ، وقد جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة ، ومن ثم منهجي في البحث على النحو التالي :

1)- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمقاصد النكاح ، والتي تبين من خلالها أثر تلك المقاصد على عقد الزواج إيجابًا أو سلبًا .

2)- دراسة تلك الفروع دراسة فقهية مقارنة ليتبين من خلالها أثر المقاصد ، وليس الترجيح .

3)- نسبة كل رأى إلى قائله ، وتوثيقه من المراجع المعتبرة في المذاهب الفقهية، و التفسير والحديث وغيرها .

4)- كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالرسم العثماني ، وتوثيقها من سورها كما وردت في المصحف الشريف .

5)- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج .

6)- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم بالبحث .

7)- شرح الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح بالهامش .